

المساواة الاستثمارية: إقرار صريح كضمان وإخفاء ضمني كتقييد  
**Equality of investments: Between the explicit declaration as guarantee and  
the implicit concealment as restriction**

نقيب نسرين، طالبة دكتوراه\*

المركز الجامعي مرسلني عبد الله بتيبازة، وكذلك عضوة بمخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية بذات  
المؤسسة الجامعية

، nakibnesrine@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2021 / 09/28 \* تاريخ القبول: 2021 / 10/26 \* تاريخ النشر: 2022/01/01

**ملخص:**

نص قانون الاستثمار لسنة 2016 في مادته 21 على ضمان المساواة بين المستثمرين قصد جلب أموالهم لاستثمارها في الجزائر بسبب أن مضمون هذا الضمان يقتضي ضرورة عدم إجراء أي مفاضلة بين المستثمر الوطني والأجنبي سواء من حيث المزايا الاقتصادية أو من حيث الالتزامات التعاقدية، لكن ما يلاحظ أن المناورات التشريعية وعصبية السيادة الوطنية قد تقيد صراحة هذا الضمان، وتقف حاجزا أمامه وهذا ما يؤدي إلى تجميد قواعد الحكامة الاقتصادية.

**الكلمات المفتاحية:**

حرية الاستثمار، المساواة الاستثمارية، المعاملة العادلة والمنصفة، المستثمر الأجنبي، الحكامة الاقتصادية.

**Abstract:**

The purpose of this study is to highlight the equality between investors, in order to bring their money to be invested in Algeria, according to the Law 16/09, Art.21 related to Investment, stipulates an equitable treatment with regard to the rights and obligations attached to their investments. This guarantee requires the necessity of not making any trade-offs between the national and foreign investor. The legislative maneuvers and the fanaticism of national sovereignty may explicitly restrict this guarantee, and stand in the way of it, and this is what leads to the freezing of the rules of economic governance.

**Keywords:**

freedom of investment, investment equality, fair and equitable treatment, foreign investor, economic governance.

نقيب نسرين بالمركز الجامعي مرسلني عبد الله بتيبازة

## مقدمة:

كان مبدأ حرية الاستثمار يعيش حجب حرمان في إطار دساتير الاشتراكية سيما في دستوري 1963، و1976، بسبب تشبث الدولة الجزائرية بمبادئ الإيديولوجية المناهضة لكافة أشكال التدخل الأجنبي الذي تعتبره وسيلة جديدة للهيمنة والاستغلال، ومناهضا للأهداف التنموية الوطنية، نتيجة لذلك كانت الاستثمارات الأجنبية مقيدة لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية (عبيوط، 2006، صفحة 63)، لكن سرعان ما عرف هذا الوضع انقلاب جذري، ترتب عليه ثورة عن المبادئ الإيديولوجية بالتخلي عنها بصفة كلية، واستبدالها بمبادئ الرأسمالية وجعلها من الأولويات الأساسية في بناء الجزائر، بحيث حاولت دساتير الحريات والديمقراطية لسنتي 1989 و1996 بتكريس مبادئ الاقتصاد السوق، من خلال انسحابها صراحة من الساحة الاقتصادية مع احتفاظها بحق الرقابة تحت اسم الأجهزة [سلطات الضبط الاقتصادي] (عميروش، 2020، صفحة 563) وتبعاً لذلك قامت بتطهير المحيط الاقتصادي من كل العوائق وسلبات النظام السابق (مبروك، 2020، صفحة 320)، وذلك بفتح فضاءه للمستثمرين الأجانب لاستثمار أموالهم في الجزائر من أجل تحقيق التنوع في مداخيل الخزينة العمومية، والخروج من تبعية الاقتصاد الريعي، ونفس المسعى واصل عليه التعديل الدستوري الجديد تحت مشعل [بناء الجزائر الجديدة] لإرساء معالم الحوكمة الاقتصادية، بالتنصيص على [مبدأ حرية الاستثمار]، الذي كان غائبا من الناحية الاصطلاحية في بنود دستوري لسنتي 1989 و1996، الذي كان يتم استنباطه من تحليل مبدأ حرية التجارة والصناعة، لكن لم يبق هذا الوضع كذلك حتى ظهر هذا المبدأ في بنود الوثيقة الدستورية لسنتي 2016 و2020 (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 مارس 2016، صفحة 3)، وعليه فالتوثيق الدستوري للمبدأ هو ما دفع بالمشروع في قوانين الاستثمار بالتنصيص على مبدأ حرية الاستثمار في شكل مادة مستقلة (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993،، صفحة 3)، ما عدا قانون الاستثمار لسنة 2016 لم يتم النص على هذا المبدأ، لكن مهما يكن نص هذا القانون على خمسة (05) ضمانات لحماية هذا المبدأ، واستهل فاتحة هذه الضمانات [بضمان المساواة] في المادة 21 منه (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 03 أوت 2016،، صفحة 18) باعتباره يشكل من بين الضمانات الفاعلة الصلبة في جذب أموال المستثمرين الأجانب، وكذلك هو أمر حتمي وضروري لخلق بيئة مناخ ملائمة للأعمال، وعليه فبدون هذا المبدأ لا حديث عن سياسة جلب الاستثمارات، وهذا هو السر الذي جعل قانون الاستثمار لسنة 2016 مبدأ المساواة يحتل رتبة الضمانات الممنوحة للاستثمارات ومن هذا المنطلق يمكن معرفة واقع المعالجة التشريعية للمساواة الاستثمارية من خلال الإشكالية التالية: حاولت قوانين الاستثمار والتعديلات الطارئة عليها إعلاء من ضمان المساواة، وجعله يحتل رتبة الضمانات الممنوحة للاستثمارات باعتباره المفتاح المفضل لحرية الاستثمار، والفضاء المناسب لبناء قواعد الحوكمة الاقتصادية، فهل المادة 21 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 جسدت قوة فحواها في ظل الوجود العلني لها، أم أضحت نموذجا للمناورات التشريعية الخفية؟

فكانت الإجابة على هذه الإشكالية وفقا لقواعد المنهجية المتعارف عليها، وذلك بالاعتماد أولا على المنهج الوصفي بداية بشرح وتعريف ضمان المساواة، وثانيا الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال شرح النصوص القانونية المتعلقة بهذا الضمان، لمعرفة مضمون المساواة الاستثمارية، وأهم الاستثناءات الواردة عليه، وتبعاً لذلك قمت بهندسة إجابتي وفق الشكل الآتي:

**الفرع الرئيسي الأول:** المساواة الاستثمارية: استجابة لمعطيات دولية ومتطلبات وطنية

**الفرع الرئيسي الثاني:** حدود ضمان المساواة الاستثمارية – واقع معيق –

### الفرع الرئيسي الأول: المساواة الاستثمارية: استجابة لمعطيات دولية ومتطلبات وطنية

أصبح ضمان المساواة أمر مقضيا في تجسيده في المنظومة القانونية من أجل خلق جو بيئي شفاف يسوده التعاون بين المستثمرين بغض النظر عن جنسيتهم، على هذا الأساس تم معالجة هذا المبدأ بطريقة مباشرة في الوثيقة التشريعية، وبطريقة غير مباشرة في الوثيقة الدستورية، وهذا ما يمكن معالجته وفق الشكل الآتي:

#### العنوان الفرعي الأول: المعالجة التشريعية المباشرة للمساواة الاستثمارية

نصت قوانين الاستثمار صراحة على المساواة الاستثمارية، والتي يمكن الاستنباط منها الأفكار التالية:  
الفكرة الأولى: كل قوانين الاستثمار لا تخلو من التنصيص على [ضمان المساواة]، لكن ما يلاحظ عليها أنها لم تنص على المساواة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي [بصفة صريحة]، بل تؤكد على ضرورة المعاملة المماثلة بين هؤلاء، وربما يعود سر استعمال هذا:

أ: تنص الوثيقة الدستورية على ضمان المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين والمواطنات، وكذلك الاستفادة هؤلاء على قدم المساواة من الخدمات المرفقية(المادة 27 من التعديل الدستوري، 2020، صفحة 3)، إذن فهذا المبدأ يستفيد منه المواطن الذي يحمل جنسية تلك الدولة سواء كانت أصلية أو مكتسبة، واعتبار بالنتيجة لا يمكن التكم على مبدأ المساواة بين المواطن والشخص الأجنبي في الدستور، فهذا الأخير ينص على ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات فقط دون الأجانب الذين يستفيدون من فكرة "المعاملة المماثلة".

ب: يعتبر ضمان المساواة من المبادئ العامة، و"المعاملة المماثلة" من المبادئ الخاصة، فهذه الأخيرة [المعاملة المماثلة] مشتقة من الأولى [المساواة]، وعليه سيستفيد المواطن من ضمان المساواة، ويستفيد الأجنبي من المعاملة المماثلة.

ج: يجد ضمان المساواة قوته الإلزامية من الدستور النابع من قيم المجتمع، وكذلك من الاعلانات العالمية لحقوق الإنسان والمواطن، وتجد فكرة المعاملة المماثلة قوتها الإلزامية من الاتفاقيات الدولية، وقواعد القانون الدولي، واعتبار بالنتيجة يخاطب الدستور مواطنيه بمبدأ المساواة، ويخاطب الأجنبي بفكرة المعاملة المماثلة.

وبناء على ما سبق أن الفكرة التي تستقطب المستثمرين الأجانب، والاستفادة من خبراتهم، هي فكرة ضمان المساواة، وليست فكرة المعاملة المماثلة، لأن مصطلح المبدأ له دلالة قوية ومعنى عميق من مصطلح "المعاملة المماثلة"، وعليه هذا المبدأ يتلاءم مع سياسة الدولة في وقتنا الراهن، من أجل خلق الراحة والطمأنينة في نفسية المستثمر الأجنبي لوجود العدالة القانونية القائمة على عدم التمييز في المراكز التي تكون محفزاً دافعا لإقامة مشاريع استثمارية في دولة الجزائر دون دولة أخرى.

الفكرة الثانية: يستعمل مصطلح [العدالة] أكثر في الجانب الجزائري على شاكلة المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية، والمحكمة العادلة..."(الجريدة الرسمية، المؤرخة في 29 مارس 2017،، صفحة 5)، كما يميل هذا المصطلح إلى مصطلح [العدالة] الذي يستعمل على مستوى القضاء، والتعديل الدستوري لسنة 2020 استعمله في المادة 178 بقولها "يعرقل حسن سير العدالة"، أما مصطلح [الانصاف] يستعمل في الجانب المتعلق بالتعويضات لأنه يتلاءم مع قاعدة تغطية كافة الأضرار الناجمة، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من هذا التعديل بقوله: "تعويض...منصف"، ونفس الكلام ينطبق على قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة لسنة 1991 الذي استعمل هذه العبارة في المادة 21 منه(الجريدة الرسمية، المؤرخة في 08 ماي 1991، صفحة 693).

فمن خلال تشريح هذه المصطلحات يتبين لي أن مصطلح [المعاملة العادلة والمنصفة] لا يحبز استعمالها في قانون الاستثمار، لأن الحديث هنا لا يرتبط بحقوق المتقاضين، ولا يرتبط بمسألة التعويض، وإنما يتعلق بمسألة

المساواة في المنافع والمزايا الاقتصادية بين المستثمر الوطني والأجنبي، فضلا عن ذلك أن هذه عبارة المستعملة كانت محل الطعن فيها من طرف الفقه بسبب عدم تحديد مواصفاتها، والمعنى الدقيق لمضمونها (لامية ، 2013، صفحة 06)، مما يجعلها في الأخير تبقى مجرد ضمان قانوني فقط دون أن يكون لها امتداد واقعي خاصة وأن الإدارة تقوم بتصرفات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمس بهذه المعاملة كبطيء الإجراءات وتعقدتها مما يجعل واقعية هذه المعاملة نسبية وليست عادلة ومنصفة من ناحية (سالم، 2011-2012، صفحة 94)، ومن ناحية أخرى أن هذه العبارة تؤكد على المعاملة المنصفة بين المستثمرين، ولا تؤكد على فكرة عدم إجراء التمييز في تطبيق فحوى أحكام هذا القانون بين هؤلاء المستثمرين فيما يخص المنافع والمزايا الاقتصادية، لأن تعميم هذا المبدأ على كل المستثمرين من شأنه يرسخ الأسس الصلبة الداعمة لتوجه نحو التفتح الاقتصادي، وجذب الرأسمال الأجنبي على وجه الخصوص لاستكمال مسار التنمية الوطنية، ومسايرة كل التطورات الحاصلة على المستوى الدولي.

الفكرة الثالثة: ثمنت المادتين 181 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 (الملغى) (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 18 أبريل 1990،، صفحة 520)، والمادة 125 من قانون النقد والقرض لسنة 2003 مبدأ المساواة على المستوى النقدي، باعتمادها على معيار المقيم، ومعيار غير المقيم (ونوغي، 2019، صفحة 79)، على اعتبار جنسية الأموال وليس جنسية الأشخاص، فحتى وإن كان المستثمر ذوي جنسية ليست جزائرية، ورأسماله جزائري يعد مستثمر وطني، وليس أجنبي، وهذا ما يعزز أواصر الثقة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وتكتملة لمسعى هذا القانون، حاول قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 تعميم هذه الفكرة بالتصنيف في المادة الأولى منه على النظام الواجب التطبيق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، (المهدي بكرأوي، 2020، صفحة 1409) الذي يوفر الضمانات والمزايا الاقتصادية أكثر.

الفكرة الرابعة: جاء الفصل الرابع من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 بعنوان [الضمانات الممنوحة للاستثمارات]، فهذه الصياغة تقودنا مبدئيا بأنها [ضمانات عامة مشتركة] بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية، لكن بالقراءة المعمقة لهذه الضمانات نجدها تخدم المستثمر الأجنبي أكثر منه الوطني بل هي بالأساس وضعت من أجله، ودليل ذلك أن المشرع في المادة 21 منه لم تتناول مسألة المساواة بين الوطنيين بإخضاعهم لنفس الامتيازات والالتزامات، فإهماله لهذا الشق قد يثير الإشكالات من حيث التطبيق لعدم صراحة النص مؤكدا على المعاملة المنصفة والعادلة بين الأجانب فيما بينهم، دون أن يربطها بالمعاملة الممنوحة للوطنيين (دالي، 2017، صفحة 261)، خلافا للقوانين السابقة التي حددت الأطراف المراد المساواة فيما بينهم، فحسب وجهة رأي إنها حجة قاطعة على المعاملة التمييزية بين الوطنيين والأجبيين، بإهدار حقوق المستثمر الوطني لعدم منحه وسيلة تفاوضية ليحظى بمعاملة أفضل منبعا الاتفاق، خلافا للمستثمر الأجنبي الذي يحظى بمعاملة تفضيلية أساسها الاتفاقيات الثنائية، والجهوية، والمتعددة الأطراف الموقعة من طرف الدولة الجزائرية، والتي من شأنها أن تميز بين الأجانب فيما بينهم، لكن يرى البعض أنه يجب التفريق بين التمييز في المعاملة والاختلاف فيها، لأن الدولة المضيفة لرؤوس الأموال الأجنبية لها الحق في منح معاملة خاصة للمستثمر دون القصد في التمييز من أجل تحقيق أهدافها، ومصالحها الاقتصادية. (بوريجان، السنة الجامعية: 2014-2015، صفحة بدون صفحة)

الفكرة الخامسة: صيغت المادة 21 من هذا القانون في شكل قاعدة أمر، وهذا ما يستشف من العبارة [يتلقى] مما يترتب عليه إلزامية مؤسسات الدولة باحترام هذا المبدأ، لكنها لم تنص على الجزاء المترتب في حالة مخالفتها، واعتبار بالنتيجة أنه كان من المفروض على المشرع نزولا عند ما تحمله عبارة [الضمانات] النص على مثل هذه الجزاءات، لأن النص بهذه الطريقة لا يعد شرطا كافيا لتحقيق [المعاملة العادلة والمنصفة] بل لا بد أن تنص هذه المادة على إمكانية رفع المستثمر الأجنبي دعوى التعويض (محد وعلي، 2010، صفحة 113).

الفكرة السادسة: توحى عبارة [المعاملة العادلة والمنصفة] أن الجزائر قامت بتنفيذ ما عليها من التزامات الدولية الناتجة عن الاتفاقيات التي أبرمتها في مجال الاستثمار من خلال تكريس تشريعها الوطني سياسة [جلب الاستثمار الأجنبي]، وتوفير ظروف ملائمة له، واعتبار بالنتيجة أن التكريس التشريعي وتوثيق البنود الاتفاق الدولي يعد قرينة قاطعة على توجه الجزائر وعزمها على فتح أبوابها للاستثمارات الأجنبية.

#### العنوان الفرعي الثاني: المعالجة الدستورية غير المباشرة للمساواة الاستثمارية:

نص قانون الاستثمار لسنة 2016 على ضمانات الاستثمار، واستهل فاتحة تلك الضمانات [بالمعاملة المنصفة والعدالة] في مادته 21، فهذه المعاملة لها أساس دستوري منبثق من [مبدأ المساواة]، بحيث نصت عليها الدساتير باختلاف ألفاظها ومعانيها، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 مثلا في المادة 43 نص بقوله: [..دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية]، ولقد برر المجلس الدستوري [هذه الإضافة] بقوله: "غاية هذه الإضافة هي توفير الشروط اللازمة لممارسة الأعمال، وتحقيق تنمية الاقتصاد الوطني، وضمان الحكامة الاقتصادية". وبهذا المعنى فإن المنع الدستوري لعدم التمييز في مجال الاستثمار يعد من الشروط اللازمة لجلب الاستثمار وتطويره، في المقابل لم ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 على هذه [المعاملة]، لكن مع الإشارة أنه يمكن استنباط ملاحظتها من خلال أحكام هذا الدستور بحيث استعملت الفقرة 11 من ديباجته عبارة [..القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة...]. أما المادة 35 منه نصت [..كل مؤسسات الدولة بضمان المساواة، وإزالة كل العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان...]. فالتكريس الدستوري لهذا المبدأ يتحتم عليه بالضرورة تكريس تشريعي، واعتبار بالنتيجة أنه حاول الدستور تفادي التكرار، واحترام مبدأ الاختصاص الوظيفي، لأن الوثيقة الدستورية تمتاز بالدقة والوضوح من حيث صياغة المبادئ، إلا أن هذا الحذف على مستوى النص الدستوري قد يؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين الأجانب، ولا يضمن لهم المشاركة الفعلية في الحياة الاقتصادية.

#### الفرع الرئيسي الثاني: حدود ضمان المساواة الاستثمارية – واقع معيق –

إن ما كرسه المشرع شعار محمول، وحبر مكتوب، اصطدم بواقع مخروب يحتاج إلى إعادة النظر فيه نظرا لوجود العديد من القيود التي تحد من حتمية المساواة بين المستثمرين، ويذهب حينئذ شعار الحكامة الاقتصادية التي تصبوا الجزائر إلى تحقيقها في مهب الرياح، ومن بين تلك القيود المفروضة بحكم النصوص ما يلي:

#### العنوان الفرعي الأول: الاتفاقيات الدولية تكريس للمعاملة التمييزية

من خلال عبارة [مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية]، يتبين لنا أنها تمس بمبدأ المساواة بين المستثمرين، لأن هذه العبارة تشكل قاعدة استثنائية على [المبدأ العام] المنصوص عليه قانونا، من خلال أنه لا يمكن تطبيق مضمون هذه العبارة إذا وجد اتفاق دولي بين الجزائر ودولة أخرى المرتبطة بعقود الاستثمار، وسيما إذا توج هذا الاتفاق الدولي بضمانات تفضيلية قد تفوق بالكثير الضمانات التي تجلبها عبارة [المعاملة العادلة]، لأنه من خصائص الاتفاقية وفق لقواعد القانون الدولي أن الدول قد تتنازل عن العصبية السيادية من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية نزولا عند [التعاون المشترك]، زيادة على ما يجلبه مبدأ الدولة الأكثر رعاية من مزايا إضافية (بوروح، 2019، صفحة 42)، واعتبار بالنتيجة أن الجزائر سوف تسعى جاهدة لوضع ضمانات أكثر بمناسبة إقدامها على إبرام مثل هذه الاتفاقيات، وسيما إذا كان أحد أطرافها من بين الدول أكثر تقدما في الميدان الاقتصادي، وعليه يعد هذا الاستثناء هو خرقا لضمن المساواة من زاويتين:

الزاوية الأولى: فيما بين المستثمرين الأجانب وذلك من خلال أن هؤلاء المستثمرين لا يخضعون إلى نفس الضمانات المنصوص عليها في القانون، بحيث يكون الجزء منهم يخضعون إلى ضمانات تفضيلية الناتجة

عنا لتفاقيات الدولية التي تكون في حد ذاتها قد تتفاوت في بنودها، ويكون الباقي الخاضع إلى أحكام عبارة [المعاملة العادلة والمنصفة] المنصوص عليها في القانون.

الزاوية الثانية: فيما بين المستثمرين الأجانب والوطنيين وذلك من خلال السماح لهؤلاء الأجانب الاستفادة بالمزايا والمنافع الاقتصادية المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية الدولية والتي تكون أكثر وأفضل، من تلك المزايا والمنافع التي يستفيد منها الوطنيين تطبيقاً لأحكام قانون الاستثمار.

وتأسيساً على ما تقدم كان بإمكان على المشرع ألا يمس بضمان المساواة، بل يجب المحافظة عليه، ويعتبره من بين الأمور المحضرة حضراً موضوعياً، لأنه يعد من أقوى المبادئ التي تحقق الراحة والسكينة في نفوس هؤلاء المستثمرين، ويهيئهم لاستثمار أموالهم في الجزائر، ما دامت هذه الأخيرة مصممة في تطوير اقتصادها الوطني على مستوى النص الدستوري.

### العنوان الفرعي الثاني: حجب حرمان لفكرة ضمان المعاملة العادلة والمنصفة

أصبحت هذه [المعاملة] محجوبة حجب حرمان، وهذا ما نبينه بالأدلة التالية:

الشكل الأول: استحوذ المستثمر الوطني على الأنشطة الاستثمارية السيادية حاول المشرع تحديد الأنشطة الاقتصادية التي يستثمر فيها المستثمر الوطني دون سواها مع استبعاد التدخلات الأجنبية في استغلالها وذلك بتغليب منطوق عصبية السيادة الوطنية فيها، وتتمثل هذه الأنشطة فيما يلي:

1 - قطاع الإعلام: سلطة رابعة قامت المنظومة القانونية الإعلامية باستبعاد المستثمر الأجنبي وهذا للأسباب التالية:

السبب الأول: وضعت المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقانون الإعلام لسنة 2012، مجموعة من الضوابط لممارسة الإعلام، والتي تصبوا نحو المحافظة على القيم الدينية والسيادة والهوية الوطنية... إلخ (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 15 يناير 2012،، صفحة 21)، واعتبار بالنتيجة أن الشخص الذي يحافظ على مثل هذه القيم لا يكون إلا الشخص المتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواه، مما جعل هذا الشرط تنص عليه المادة 23 من قانون الإعلام.

السبب الثاني: يقتضي مناخ جلب الاستثمارات الأجنبية أن يكون خالياً من جميع القيود والضوابط الموضوعية، ويتضمن في المقابل مجموعة من المزايا والمنافع الاقتصادية، واعتبار بالنتيجة أن قانون الإعلام لا يحتوي على مثل هذه الحوافز والضمانات، مما يجعله لا يخدم المستثمر الأجنبي ولا يشجعه، وبالتالي لا يمكن لهذا الأخير أن يفكر في تهيئة نفسه للاستثمار فيه.

السبب الثالث: حاولت الجزائر بانحياز استثمار هذا القطاع إلى المستثمر الوطني على حساب المستثمر الأجنبي لوضع حد لكل أنواع التلاعبات المناورات التحريص، وضمان الاستقرار الأمن الوطني نزولاً عند مقتضيات النظام العام، رموز السيادة الوطنية، المصلحة العليا للبلاد، والشعب الجزائري.

السبب الرابع: تم تنظيم قطاع الإعلام [بقانون عضوي] وهذا نظر لأهميته على الصعيد المؤسساتي، والنظام القانوني للحريات العمومية، لأن [القانون العضوي] أعلى مرتبة من [القانون العادي] بسبب أنه يمتاز بعدة خصوصيات بما فيها خضوعه إلزامياً إلى رقابة المحكمة الدستورية قبل صدوره في الجريدة الرسمية حسب المادة 140 من الدستور لسنة 2020، واعتبار بالنتيجة أن هذه الخصوصيات هي سر احتكار المستثمر الوطني لقطاع الإعلام دون غيره.

2 - الطيران المدني: قطاع استراتيجي أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 14 عن مسؤولية الدولة، والتزامها الدستوري بممارسة حقها السيد في المجال البري، والبحري، والجوي، وسيما هذا الأخير [المجال الجوي]، بقيت الدولة محتفظة بالسيادة الكاملة في تسييره منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حتى إن وتغير

دورها وتصورها، وقد ترجم قانون الطيران لسنة 1998، ومختلف التعديلات الطارئة عليه هذه الهيمنة والسيطرة في تسيير الدولة على هذا المجال (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 28 يونيو 1998، صفحة 3)، لكن مع تجسيد فكرة الانفتاح المغلق وذلك من خلال إشراك المؤسسات العمومية الاقتصادية فقط في تسيير هذا المجال تحت رقابة الدولة بسبب امتلاك هذه الأخيرة العدد الأكبر من رأسمالها، وبالتالي تم استبعاد المستثمر الأجنبي في هذا المجال بصفة كلية، وكذلك حتى المستثمر الوطني الفاقد لبراءة وجوده التسيير، وتدعيما لقولي هذا نستدل بتحليل نص المادة 9 من هذا القانون التي تظهر المعاملة التمييزية، وذلك من خلال حصرها المجال الجوي في الشركات الوطنية دون غيرها، لكن مع الإشارة أنه بتشريح لفظية المادة 43 نلاحظ أن نطاق إزاحة المستثمر تكمن في المستثمر الأجنبي الطبيعي، وليس المعنوي، أما المادة 43 المعدلة بقانون رقم 05-2000 فقد فتحت المجال للمستثمر الأجنبي إذا كان اعتباريا، ويخضع للقانون الجزائري، استنادا لمعيار الإقليمية، وليس لمعيار جنسية هذا المستثمر (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 10 ديسمبر 2000، صفحة 4)، لكن مهما بلغت التعديلات التشريعية، تبقى فكرة السيادة الوطنية في تسيير المجال الجوي المكرسة في الدستور سارية المفعول.

3 - الصفقات العمومية: عقد إداري احتكاري للمستثمر الوطني نص قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 على مجموعة من الاستثناءات للخروج عن المبادئ العامة التي تقتضي مبدأ النزاهة والشفافية في إبرام الصفقات، وذلك بلجوء المصلحة المتعاقدة وفقا لأحكام المادة 49 منه (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، صفحة 3) إلى منح بعض عقود الصفقات حصرا إلى المؤسسات العمومية الجزائرية دون سواها نظرا لخصوصيتها التي تكتسي طابعا وطنيا، فهذا التحليل تم استنباطه من خلال تشريح العبارات الواردة في هذه المادة [خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي] أو عبارة [بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا]، وعليه لا يعقل منح عقود الصفقات في القطاع العسكري أو الأمني إلى المستثمر الأجنبي مثلا، فهذا الاستثناء المدون بحكم نص هذه المادة يدل دالة قاطعة أن هناك عقود الصفقات في الأنشطة الاستثمارية الحساسة تعد من أعمال السيادة التي لا يمكن للمستثمر الأجنبي الاستثمار فيها، فضلا عن ذلك أنها تبرم بطريقة سرية بعيد عن المبادئ المنصوص عليها في المادة 05 منها [مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين، وأخيرا مبدأ شفافية الإجراءات].

الشكل الثاني: الإقرار التشريعي للشراكة الاقتصادية: إقرار غير عادل حدد قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نسبة قاعدة الشراكة بين المستثمر الوطني والأجنبي، فالأول (المستثمر الوطني) له نسبة 51 %، والثاني له نسبة 49 % (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 26 يوليو 2009، صفحة 4)، لكن من خلال تحليل هذه النسبة المحددة نستنتج الملاحظات التي تمس بمبدأ المساواة وهي:

الملاحظة الأولى: لا يوجد تبريرات من المشرع تعلق هذه النسبة المحددة، وتقوم بتغليب المستثمر الوطني على حساب الأجنبي، فهنا كان من المفروض على المشرع تحديد الأسباب المؤدية إلى ذلك حتى تقنع المستثمر الأجنبي، وتدفعه لجلب أمواله لاستثمارها في الجزائر.

الملاحظة الثانية: إذا كان الدستور ينص على [حرية الاستثمار]، ويؤكد على بيئة مناخ ملائمة للأعمال، فإن تحديد النسب غير المتكافئة حسب فحوى منطق العدل فيها مساس بمبدأ حرية الاستثمار.

الملاحظة الثالثة: إن المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أكدت أن ضمان [حرية الاستثمار] تكون من طرف القانون. فهذا الأخير لا يقصد به في الوثيقة الدستورية إلا "قانون الاستثمار" باعتباره صاحب الاختصاص في ميدان الترقية الاستثمارية، وعليه سيكون مختص بوضع ضمانات لحماية هذه الحرية، مع رصد لها مجموعة من الضوابط لتقييدها كاستثناء، ولا يوجد أي قانون آخر يحل محله احتراماً لمبدأ "الأمن القانوني"، لكن ما يلاحظ في أحكام قوانين المالية حلت محل قانون الاستثمار المختص في تحديد نسبة قاعدة الشراكة، فهذه

المراوغات التشريعية من الباطن لتضييق الحريات لا تتماشى مع "العدالة القانونية" من ناحية، ومن ناحية أخرى قد توقع المستثمر الأجنبي في التدليس القانوني لجلب أمواله لاستثمارها في الجزائر، ولقد أكد الأستاذ "هلال نذير" أن هذه الأمور تعد من بين المناورات التي إعتاد المشرع استعمالها، فقد يحذف قاعدة الشراكة من قانون الأصل (قانون الاستثمار)، ويدرجها ضمن قانون فرع (قانون المالية)، فمثلا تخلى المشرع عن هذه القاعدة في قانون الاستثمار لسنة 2016، لكنه أدرجها ضمن قانون المالية لسنة 2016 في مادته 66، لكن قانون المالية لسنة 2020 تخلى عليها بصفة كلية، إلا في القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي (هلال، 2020، صفحة 182)، دون تحديد مواصفات هذه القطاعات، مما يجعلنا أن نطبق بشأن هذه المناورات التشريعية الحاصلة المقولة القائلة: [كل ما أخذ باليد اليمنى، يسترجم باليد اليسرى].

الملاحظة الرابعة: إذا كان المشرع قد اعترف بهذه المعاملة التمييزية في تحديد نسبة الشراكة، فإن هذا الاعتراف التشريعي سوف يحدث قلق في نفسية المستثمرين الأجانب، ويكون السبب المباشر لنفور استثمار الأجانب في الجزائر، وليس بمثابة حصن حصين لهم لحمايتهم.

مع الإشارة قد يرى بعض الباحثين في مؤلفاتهم أن قاعدة الشراكة الاقتصادية لها ما يبررها باعتبار أن الدولة انتهجت التصور الذي دأب عليه المجلس الدستوري الفرنسي في أحد قراراته، وذلك بإقراره صراحة أنه في حالة وجود التعارض الصريح بين متطلبات المصالح الاقتصادية، ومقتضيات مبدأ المساواة، فيقتضي المنطق الموضوعي بتغليب تلك المصالح الاقتصادية، والتضحية بضمان المساواة، وهذا ما هو واضح في مضمون هذا الاستثناء، بحيث حاولت الدولة أن تبقى باسطة يدها على تسيير مشاريعها الاقتصادية نزولا عند مقتضيات السيادة الوطنية (بوسنة، 2018-2019، صفحة 7).

### العنوان الفرعي الثالث: حق الشفعة: امتياز إضافي للدولة

إن القراءة في فحوى النصوص القانونية المنظمة لحق الشفعة سواء تعلق الأمر بقانون الاستثمار أو قانون المالية، يستشف بأنها أعطت مكانة متميزة للدولة، وذلك بمنحها امتياز إضافي إلى حساب امتيازات السلطة العامة مما يقوى مكانتها، ومركزها على حساب مركز المستثمر الأجنبي في مثل هذه العقود، واعتبار بالنتيجة أنه يشكل قيد على حرية تصرف الشخص في أملاكه، ويعيق جلب الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما لامسناه من انتقادات أساتذة القانون لهذا الحق الجديد للدولة، من خلال ما يلي:

1 – يرى الأستاذ "نوار حسين" (نوار، 2019، صفحة 352) أن حق الشفعة هو مصطلح غريب في مجال الاقتصاد، بل مجاله معروف في المعاملات المدنية، لأن هذا الأخير عرفه صراحة في المادة 794 منه (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، صفحة 990)، واعتبره طريقة لاكتساب الملكية، في المقابل أن قانون الاستثمار استعمل هذا الحق لتحقيق أهداف سياسية محضة، بحيث تم استحداثه بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من أجل استحواذ على أموال المستثمر الأجنبي، وقضية "شركة جيزي" أحسن مثال على ذلك.

2 – ترى الباحثة "حسايني لامية" أن فحوى المادة 54 المعدلة بقانون المالية لسنة 2014 يتعارض صراحة مع نص المادة 30 من قانون الاستثمار لسنة 2001 التي أعطت للمستثمر إمكانية نقل ملكية استثماره أو التنازل عنها للغير بكل سهولة، وتطبيقا لمفاد هذا النص أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية مع المستثمرين الأجانب، مما يجعل كذلك هذا النص يتعارض مع مضمون هذه الاتفاقيات (حسايني، 2015، صفحة 536)، واعتبار بالنتيجة أن هذا التعارض الواضح يشكل قيда تمييزا اتجاه المستثمر الأجنبي، ويخدم المصالح الاقتصادية للدولة فقط دون المصالح المشترك.

3 – عالجت المادة 30 من قانون الاستثمار لسنة 2016 حق ممارسة الدولة الشفعة بالنسبة للتنازلات التي يقوم بها المستثمر الأجنبي أو لفائدته، دون أن تعالج مسألة ممارستها حق الشفعة بالنسبة للتنازلات التي يقوم بها المستثمر الوطني، وعليه فإن نص هذه المادة المتبوتور من هذه المسألة يشكل مساسا بضمان المساواة في المعاملة القانونية بين هؤلاء، وبالتالي لا يشكل ضمانا محفزا لخلق قواعد الحكامة الاقتصادية، فضلا عن ذلك استمر تعنت المشرع في قانون الاستثمار لسنة 2016 بإحالة مسألة حق الشفعة إلى التنظيم، ولم يتم إصداره إلى حد الساعة.

4- استعملت المادة 30 من هذا القانون عبارة [حق الشفعة] والتي يفهم من خلال فحواها في القانون المدني أن مجال تطبيقها ينصب على العقارات دون المنقولات، لكن أحكام هذه المادة استعملت [كل التنازلات] مما يفهم أن كل ممتلكات المستثمر الأجنبي عقار كان أو منقول، فهذا الأمر لا يتماشى مع مضمون الحق المقصود به في القانون المدني، فضلا عن ذلك أن هذا الحق وفقا لهذا القانون أنه لا يمكن ممارسته إلا إذا كان العقار موجود في الجزائر، وهذا لا يتماشى مع مضمون الحق الذي تقصده المادة 30 من هذا القانون، لأن هذا الحق يشمل كل التنازلات سواء كانت في الجزائر أو في الخارج ويستشف ذلك من عبارة [لفائدة المستثمر الأجنبي]، وبالتالي فالتعارض في مضمون [حق الشفعة] بين القانونين لا يخدم سياسة جلب المستثمرين الأجانب، لأن القانون في نظر هؤلاء قبل كل شيء يشكل دافعا وحافزا قويا لضمان وحماية أموالهم المستثمرة، وليس عكس ذلك.

5 – استعملت المادة 30 من هذا القانون عبارة [تتمتع] مما يفهم معها أن الدولة تمارس [حق الفيتو] إن جاز التعبير لاستحواذ على كل أموال المستثمر الأجنبي المراد التنازل عنها، وهنا كان من الأجدر على المشرع استعمال عبارات جاذبة ولطيفة في معناها، لكي تتماشى مع عنوان هذا القانون الموسوم بفكرة [ترقية الاستثمار] على غرار للدولة حق الأولوية في حالة التنازل إذا كان مركزها أحسن، وليس مثل العبارات الحاملة لغة السيطرة والهيمنة نزولا عند فكرة [قوة الدولة]، لأن هذا الأمر لا يوفر بيئة ملائمة لترقية الاقتصاد الوطني.

وفي نافذة أحكام هذا الفرع نضيف مسألة تشريعية التي تحد من ضمان المساواة وذلك من خلال استحواذ المستثمر الوطني على الأنشطة المقننة ولو بصفة جزئية، لأن ممارسة هذه الأنشطة تقتضي الحصول على الترخيص أو الاعتماد، مع قيدها في السجل التجاري، حيث ترى الأستاذة [الزهرة بوصوفة] أن مصطلح التصريح يتماشى مع مبدأ حرية الاستثمار، ومصطلح الترخيص أو الاعتماد يقيد من ذات المبدأ (بوصوفة، 2017، صفحة 299)، وأنا بدوري أؤيد الطرح التي أبدته تلك الأستاذة، فضلا عن ذلك أن تلك المصطلحات توحي على حساسية تلك الأنشطة وأهميتها، مع قبضة الدولة يدها عليها، مما جعل المستثمر الوطني يحتكرها لوحده دون الأجنبي، مستندة في ذلك على أحكام المادة 166 من قانون الصحة لسنة 2018 (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 29 يوليو 2018، صفحة 3) التي اشترطت [الجنسية الجزائرية] في الأصحاب الراغبين في ممارسة جميع مهن الصحة، بما فيها المواد الصيدلانية (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 28 فبراير 2021، صفحة 10)، أما القانون المنظم للنشاط المقنن لممارسة نشاطات صنع وتركيب لوحات ترقيم المركبات لسنة 2021 (الجريدة الرسمية، المؤرخة في 31 جانفي 2021، صفحة 3) هو الآخر قد تضمن أربعة (4) ملاحق في مضمونه، ففي الملحق الثاني نص عن الجنسية، وفي الملاحق المتبقية ذكر ضوابط ممارسة ذلك النشاط في شكل تعهدات، مما يتحتم علينا الخروج بالنتيجة أن الأنشطة المقننة التي تقتضي لممارستها شرط الجنسية الوطنية، قد يجعلها تشكل استثناء على مبدأ المساواة، لذا كان من المفروض على المشرع فتح المجال الموسع للمستثمرين على حد سواء للاستثمار في مجال تلك الأنشطة ليتجسد معه بصفة فعيلة مضمون مبدأ حرية الاستثمار.

وفي ختام هذه الورقة البحثية لاحظت حقيقة أن المادة 21 من قانون الاستثمار لسنة 2016 حاولت تجسيد الأهداف الوثيقة الدستورية في جلب الاستثمارات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية، وذلك بإلزام الدولة بالتقييد الحرفي في تطبيق مضمون المعاملة العادلة والمنصفة بين أطراف عقود الاستثمار، دون إجراء أي تمييز أو مفاضلة بين المستثمر الوطني والأجنبي، بسبب أن ضمان المساواة له حماية مزدوجة: فتظهر الأولى في احترام النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالمساواة الاستثمارية ذات الإقرار العلني، وتظهر الثانية باحترام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الشأن، لكن مهما يكن يبقى هذا الضمان في الوجود ذو المدى المحدود يشبوه القصور، والنقصان لكثرة المراوغات القانونية والتدخلات الواقعية، بحيث لاحظت أن المشرع ذكر استثناء واحد فقط على ضمان المساواة في المادة 21 من هذا القانون لكن سرعان ما حملت نصوص قانونية أخرى في ثناياها مجموعة من الاستثناءات، وهذا ما شكل خروجاً عن القواعد العامة التي تقتضي أنه [لا يمكن التوسع في الاستثناءات، أو القياس عليها]، واعتبار النتيجة أن هذه المسألة وغيرها من الملاحظات التي أبديتها صراحة في متن هذه الورقة، قد تمس من ضمان المساواة، وفي الأخير اقترحت مجموعة من الاقتراحات التي تفعل هذا الضمان، وتخرج تلك المعالجة التشريعية السطحية إلى المعالجة الواقعية التي تظهر السياسة الاقتصادية من كل العوائق لبناء اقتصاد وطني قوي قادر على تنفيذ المخططات التنموية، وقد نوجز هذه الاقتراحات فيما يلي:

- 1 - إعادة الصياغة التشريعية لضمان المساواة: فمن غير المقبول صياغة هذا الضمان في شكل مادة قانونية يتيمة فهذا الأمر لا يفي بالغرض المطلوب من المشرع.
- 2 - ترقية هذا الضمان من الصياغة التشريعية إلى الصياغة الدستورية: باعتبار الدستور أعلى وثيقة في الهرم القانوني، ضرورة تخصيص مادة دستورية تعالج فيها مبدأ حرية الاستثمار، وفي نفس الوقت تخصيص فقرات تعالج فيها ضمانات حماية هذا المبدأ بما فيها ضمان المساواة.
- 3 - وضع حد للمناورات التشريعية: فلا يمكن لقانون آخر يقيد ضمان المساواة، تحت مظلة [الخاص يقيد العام].
- 4 - تحديد عناصر فاعلية ضمان المساواة: لم تنص المادة 21 من قانون الاستثمار لسنة 2016 عن الجزاء المترتب في حالة وجود مخالفة أحكام هذا الضمان، كذلك لم تنص عن مجال المساواة، وأيضاً لم تنص عن المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي، فضلاً عن ذلك لم تحدد مواصفات المعاملة العادلة والمنصفة، واعتبار بالنتيجة أن هذه الأمور قد تجعل هذه المادة لا ترقى أن تكون إلا عبارة عن مادة صماء غير قابلة للتطبيق.

#### قائمة المصادر والمراجع

##### أولاً - توثيق الدوريات والملتقيات

##### المجالات العلمية

- حسايني لامية، (2013)، واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الاستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16. مجلة القانون والتنمية، المجلد 2، (العدد 1).
- حسين نوار، (2019)، ممارسة حق الشفاعة قيد على حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر،. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 56(العدد 02).
- الزهرة بوصوفة. (2017)، الاستثمار في الجزائر بين الحرية والتقييد،. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53(العدد 2).
- عبد النور مبروك، (2020)، قوانين الاستثمار في الجزائر: من التقييد إلى الحرية. مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20(العدد 1).

- عقلية دالي. (2017)، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية (من حيث تكريس الضمانات القانونية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 16 (العدد 2).
- عبيوط محند وعلي، (2010)، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 5 (العدد 1).
- فتحي عميروش، (2020). الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 09-16. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57 (العدد 02).
- لامية حسايني. (2015)، حق الشفعة في قانون الاستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12 (العدد 2).
- محمد المهدي بكر اوي، (2020)، الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7 (العدد 2).
- محند وعلي عبيوط، (2006)، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 01 (العدد 01).
- منال بوروح. (2019)، فعالية الضمانات المقررة لحماية استثمار العقار السياحي في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار. القانون العقاري والبيئة، المجلد 9 (العدد 2).
- نبيل ونوغي، (2019)، الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 1 (العدد 1).
- هلال نذير، (2020)، المساس بالمبادئ المكرسة في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار: عائق في سبيل خلق مناخ استثماري مشجع في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 11 (4).
- ثانيا - توثيق الرسائل الجامعية**
- ليلى سالم، (2011-2012)، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي، مذكرة الماجستير، تخصص القانون العام الاقتصادي، الجزائر، كلية الحقوق: جامعة وهران.
- مراد بوربحان، (السنة الجامعية: 2014-2015)، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية، كلية الحقوق، الجزائر.
- ثالثا - توثيق المطبوعات الجامعية**
- زينب بوسنة، (2018-2019)، محاضرات في القانون العام الاقتصادي، أقيمت على طلبة السنة الثالثة، تخصص القانون العام. جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر.
- ثالثا - توثيق النصوص القانونية**
- الجريدة الرسمية، (المؤرخة في 30 سبتمبر 1975)، المادة 794 من الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، العدد 78. (المعدل والمتمم).
- الجريدة الرسمية، (المؤرخة في 18 أبريل 1990)، المادة 181 من القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، العدد 16، (الملغى).
- الجريدة الرسمية. (المؤرخة في 08 ماي 1991). المادة 21 من القانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، العدد 21.
- الجريدة الرسمية، (المؤرخة في 10 أكتوبر 1993)، المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، العدد 64.
- الجريدة الرسمية، (المؤرخة في 28 يونيو 1998)، القانون رقم 98-06، المؤرخ في 27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، العدد 48، (المعدل والمتمم).

- الجريدة الرسمية، (المؤرخة في 10 ديسمبر 2000)، المادة 43 المعدلة بالقانون رقم 05-2000، المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، المعدل لقانون الطيران المدني لسنة 1998، العدد 75 .
- الجريدة الرسمية، (المؤرخة في 26 يوليو 2009)، المادة 58 من الأمر رقم 01-09، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، العدد 44.
- الجريدة الرسمية، (المؤرخة في 20 سبتمبر 2015)، المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد 50.
- الجريدة الرسمية، (المؤرخة في 07 مارس 2016)، المادة 43 من القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، العدد 14.
- الجريدة الرسمية، (المؤرخة في 03 أوت 2016)، المادة 21 من القانون رقم 09-16، المؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، العدد 46.
- الجريدة الرسمية، (المؤرخة في 29 يوليو 2018)، المادة 166 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، العدد 46، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-02، المؤرخ في 30 أوت 2020، ، العدد 50، المؤرخة في 30 أوت 2020، الصفحة 04.
- الجريدة الرسمية، (المؤرخة في 31 جانفي 2021)، المرسوم التنفيذي رقم 21-48، المؤرخ في 19 جانفي 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات صنع وتركيب لوحات ترقيم المركبات ومواصفاتها، العدد 7.
- الجريدة الرسمية، (المؤرخة في 15 يناير 2012)، المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، العدد 02.
- الجريدة الرسمية، (المؤرخة في 28 فبراير 2021)، المرسوم التنفيذي رقم 21-82، المؤرخ في 23 فبراير 2021، يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، العدد 14.